- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القرار.

أما بعد : فان الإنسان اجتماعي بطبعه ، وهو لا يستطيع الوفاء بجميع حاجاته بمفرده في الحياة ، فكان لابد أن يقوم كل فرد أو جماعة بجزء منها ، مما ينجم عنه التعامل بين الناس من الأخذ والعطاء ، وقد يحصل نتيجة هذا التعامل بينهم بعض المشاحنات والمنازعات والاعتداءات على الأنفس والأعراض والأموال ، لما تحويه الأنفس من غرائز الطمع والتكبر والحسد والجنس وغيرها ، مما يجعل بعضهم يعتدي على بعض ، ويحاول الاستيلاء على ممتلكاته بغير حق ، ونظرا لأهمية المحافظة على حقوق الإنسان من التجاحد بينهم ، فقد رسمت الشريعة الإسلامية طرقا واضحة لإثبات هذه الحقوق عند التنازع فيها ، من أهمها الشهادة التي يستدل بها القاضي على الحق ويحكم بموجبها بعد أن يتأكد من عدالة الشهود ، وعدم وجود حجة أخرى تحول دون تغليب حجية الشهادة في القضية .

والشهادة وسيلة جليلة لدفع التظالم ، ولإثبات الحقوق ، وحفظ الأموال والأرواح والأنساب، وهي طريق لإنصاف المظلومين وردع الظالمين وحسم النزاع بين الناس الذي ينشأ بين الحين والحين ، فالمجتمعات البشرية لا تخلو من الأسباب المؤدية إلى النزاعات والخصومات ، مهما بلغت هذه المجتمعات من رقي وعلم وحضارة ، وفي كل زمان ومكان

حتى في زمن الرسل والأنبياء ، لذلك يقول الرسول(ﷺ):" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [1].

ولأهمية الشهادة نطق القران بفضلها، ورفع الله جل جلاله نسبتها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفضل خلقه فقال:﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[2].

وقال:﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[3]، كل هذا دليل على محاسن الشهادة وأهميتها ومكانتها .

ولما كانت الشهادة بهذه الأهمية فقد جعلتها موضوعا لبحثي ، وبما أن الحديث عن الشهادة واسع ومتشعب ويشمل قضايا كثيرة ومتنوعة ، فقد اخترت شهادة النساء في المعاملات غير المالية موضوعاً لبحثي وذلك للتعريف بحكم ذلك ، ولدفع التهم والشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول شهادة المرأة .

فقد اوجد الشرع الشريف تفاوتا بين الرجال والنساء في الإشهاد على بعض الحقوق ولاسيما في الحدود والقصاص ، فلم يسو الشارع بينهما ،

[1] - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (١٧١١) ، ٣/ ١٣٣٦.

[2] - النساء : من الآية ١٦٦ .

[3] - النساء : الآية ٤١ .

وذلك لان مثل هذه الأمور يطلع عليها الرجال غالبا ، وكذلك هي جرائم كبيرة، فيحتاط لها مالا يحتاط لغيرها من الأموال والحقوق الأخرى ، وكما أن آثار بعض هذه الجرائم مدمرة ، تلحق الأذى بالأفراد والأسر والجماعات ، كجريمة الزنا والقذف ، فالحكمة تقتضي سترها بقدر الإمكان ، ولذا اشترطت الشريعة لإثباتها شروطا معينة ، كشهادة أربعة رجال يقومون بوصف تلك الجريمة ، وصفا دقيقا ، ومما لاشك فيه ، انه لا يليق بالمرأة أن تشاهد هذا الفعل وتصفه أمام القاضي، لما فيه من خدش لحيائها وتجريح لكرامتها .

وكذلك تجنيب ساحات القضاء اختلاط الرجال بالنساء ، لان الاختلاط فيه من المفاسد والشرور مالا يخفى على احد .

والشارع عندما اوجد هذا التفاوت بين الرجال والنساء في الشهادة على بعض القضايا ، لا يعني هذا انه ينظر إلى المرأة نظرة سلبية أو فيها اهانة لها ، بل لأمور وأسرار منها ما ندركه ومنها مالا يمكن لعقولنا القاصرة أن تدركه وسبحان الله القائل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1]، ولمن يتوهم أن في ذلك اهانة لها أو انتقاص لمكانتها أقول : إن الشارع قبل شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء ، وقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال وما يؤول إليها ، فلو كانت توهمهم صحيح لما قبل شهادتهن الشارع .

ثم إن المساواة بين الرجال والنساء ليس صواباً مطلقا ، فقد ساوت

[1] - الملك : الآية ١٤.

الشريعة بينهما في الحقوق الإنسانية ، قال تعالى:﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [1] ، وقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[2].

ويقول الرسول (ﷺ):"الناس سواسية كأسنان المشط" [3]، ويقول(ﷺ): "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى "[4].

ولم تساوِ بينهم في الحقوق المادية ، كالإرث والدية ، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[5] ، ويقول الرسول (ﷺ):"دية المرأة نصف دية الرجل"[6] .

---

[1] - آل عمران : من الآية ١٩٥.

[2] - الحجرات : من الآية ١٣.

[3] - أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان الاصبهاني ،الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، تحقيق بدر بن عبد الله بدر ، رقم الحديث ٢٣، ص ٦٤.

[4] - مسند الإمام احمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، رقم الحديث (٢٣٤٨٩) ، ٤٧٤/٣٨.

[5] - النساء : من الآية ١١.

[6] - الحديث من رواية عمرو بن حزم ، مرفوعا ، وفيه ضعف ، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي ، ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سلمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب الديات ، رقم الحديث (١٦) ، ٨/ ٤٤٣.

وقد اجمع الصحابة على ذلك [1]. ويمنع المساواة بين الرجل والمرأة أحيانا اعتبارات شرعية ، فالرجل يستطيع أن يعدد الزوجات ، بينما المرأة لا تستطيع أن تعدد الأزواج ، بل يُعَد تعدد الأزواج لها اهانة وإساءة بالغة بها .

وأحيانا اعتبارات طبيعية ، فالرجل مكلف بالإنفاق على المرأة والأولاد ، وليست المرأة ، ولم يقل احد من العقلاء في أن عدم المساواة بينهما في التكليف بالإنفاق على الأسرة اهانة لها، بل هو تكريم لها ، وصون لعفتها وكرامتها .

وقد جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة :
تحدثت في التمهيد عن معنى الشهادة لغة واصطلاحا، مع بيان المقصود من المعاملات غير المالية، وتحدثت في المبحث الأول عن آراء العلماء في شهادة المرأة مع الرجل في المعاملات غير المالية في ثلاثة مطالب، وبينت في المبحث الثاني آراء العلماء في شهادة النساء منفردات في مطلبين.أما الخاتمة فقد لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

فان أصبت فبفضل الله سبحانه تعالى وتوفيقه، وإن أخطئت فمن نفسي واستغفر الله وأتوب إليه،وحسبي أني بذلت ما في وسعي لأبين ما هو صواب ،ولم ادخر في ذلك وسعا ،والمؤمل في من يطالعه أن يستر زلاتي، وان يدلني على عوراتي، وأسأله تعالى أن يثقل به موازيني، وان يجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

[1] - ينظر: الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، ت ٣١٨ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م ، ص ١١٦ .

تمهيد:

قبل الدخول في بيان حكم شهادة المرأة في المعاملات غير المالية لابد من بيان معنى الشهادة لغة واصطلاحاً، مع بيان المقصود بالمعاملات غير المالية .

أولا : معنى الشهادة لغة واصطلاحاً

أ) معنى الشهادة في اللغة:

يطلق لفظ الشهادة في اللغة على عدة معانٍ[1]: منها : الحلف ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2]. ومنها : العلم والبيان ، كما في قول المؤذن : اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله ، أي اعلم وأبين أن لا اله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله (ﷺ) . ومنها : الحضور ، كما في قوله تعالى:﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[3]. ومنها : الإخبار ، يقال : شهد بكذا ، إذا اخبر به ، وأدى ما عليه بالمعاينة أو السماع ، ولذا تعدى بالباء لأنه مضمن معنى اخبر، فصار معنى الشهادة الإخبار بما قد شوهد . والمعنى المراد هنا هو الحضور ، أي الحضور في مكان الحادثة آو في مجلس القضاء لأداء الشهادة بما رأى أو علم .

---

[1] - تنظر هذه المعاني في مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، ص ٣٤٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف احمد بن غلي الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، ص ٣٢٤-٣٢٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق عبد العزيز مطر ، ٨/ ٢٥٢-٢٦٠.

[2] - النور : الآية ٨.

[3] - البروج : الآية ٧ .

ب) معنى الشهادة في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة ، تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وفيما يأتي أشهر تعريفاتهم لها :

عرفها الحنفية بقولهم (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ، ولو بلا دعوى)[1] . وبقولهم : (إخبار بحق للغير على الغير)[2].

وعرفها المالكية بأنها (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه ، الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده ، أو حلف طالبه)[3] .أو إنها (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)[4].

وعرفها الشافعية بقولهم (إخبار عن شيء بلفظ مخصوص)[5].

---

[1] - فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ت ٨٦١هـ ،دار الفكر بيروت ، ٣٦٤/٧ ، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ ـ١٩٩١م ، ٤٥٠/٣.

[2] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، ت٩٧٠هـ ، دار المعرفة، بيروت ، ٧/ ٥٦ .

[3] - شرح حدود الإمام محمد بن عرفة ، ت ٨٠٣هـ ، لمحمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، ت٨٩٤هـ ، المطبعة التونسية بتونس ، الطبعة الأولى ١٩٥٠هـ ، ص٤٤٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤هـ ، ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م ، ٦/ ١٥١ .

[4] - حاشية الدسوقي، محمد عرفة ، ت ١٢٣٠هـ ،على الشرح الكبير لأبي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، ت١٢٠١ه ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت، ٤/ ١٦٤.

[5] - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ ، بيروت ، ٣٨٤/٢، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٥هـ ، ٦٣١/٢.

وبقولهم إنها (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد)[1]. وعرفها الحنابلة بقولهم انها: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[2]. وبقولهم بأنها: (الإخبار عما شوهد أو علم)[3]. وعرفها الأمامية بأنها (إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم)[4].

مناقشة التعريفات

يناقش تعريف الحنفية بأنه تضمن بعض شروط الشهادة ، مثل قوله:(في مجلس القضاء) ، فالإخبار في المجلس ليس من حد الشهادة ، وإنما هو من شروطها ، والتعريف يذكر لبيان الماهية التي تميز المعرف من غيره ، فلا يدخل فيه الشرط ،لان الشرط ما يتوقف عليه الشيء ، وليس من ماهيته[5] ، كالوضوء بالنسبة للصلاة .

---

[1] - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ت٨٦٤هـ، لأحمد بن احمد القليوبي ، ت١٠٦٩هـ، واحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ت٩٥٧هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ـــ ١٩٥٦م ، ٣١٩/٤.

[2] - الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبي النجا الحجاوي ، ت ٩٦٠هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ،٤٣٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥٠هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع ، المطبعة العامرة الشرفية ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ، ٣١٤/٤.

[3] - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، ت٧٧٢ه، قدم له ووضع حوشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣ه ـــ ٢٠٠٢م، بيروت ، ٣٨٩/٣ ، و المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت٨٨٤ ه، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبع سنة ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣ م ، ١٤٧/١٠

[4] - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ، لمحمد حسن بن الشيخ باقر النجفي ، ت ١٣٢٢هـ ،طبعة حجر بايران سنة ١٣٧١هـ ،٤١١/٦ .

[5] - ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي محمود العيني ، وبهامشه بقية شرح مصطفى بن أبي عبد الله بن يونس بن النعمان الطائي المسمى (كنز البيان مختصر توفيق الرحمن) على متن الكنز ، طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر ، ٢/ ٧٧.

ويناقش تعريف المالكية بأنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها ، والتعريف غير مانع ، لدخول الإقرار فيه ، إذ هو قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ، وفيه دور كذلك لان الحكم بافتقاره إلى التعدد يكون فرعا عن كونه شهادة[١].

ويناقش تعريف الشافعية والحنابلة والأمامية بأنه غير مانع لدخول الإقرار والدعوى فيه .

التعريف المختار

بالنظر إلى هذه المؤاخذات التي تقدمت على التعريفات السابقة يمكن أن نرجح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ الشخص وهو المخبر فيكون التعريف: (إخبار الشخص عن شيء بلفظ مخصوص) ، وبذلك يكون التعريف جامعا مانعا ، وهو أوضح من غيره ، ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية[٢].

ثانياً: ما المقصود بالمعاملات غير المالية

المقصود بالمعاملات غير المالية هو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وهو ليس عقوبة [٣]. وقد مثل

---

[١] - ينظر: مواهب الجليل ، ٦/ ١٥١.

[٢] - ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، أطروحة دكتوراه ، ص ١٠٥.

[٣] - ينظر : الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني) ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٨/١٧، والمغني (شرح مختصر الخرقي) ، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، ويليه الشرح الكبير ، تأليف ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٣هـ ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والدكتور سيد محمد سيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ١١/١٤، وأدب القضاء (الدرر

الفقهاء لذلك بعقد النكاح والطلاق والخلع من جانب المرأة والرجعة والايلاء والعدة والظهار والنسب والإسلام والردة والولاية والعزل والجرح والتعديل والوصاية والإعسار والبلوغ وغير ذلك [1]، وذلك لان المشهود فيه إما أن يكون من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق الإنسان ، وحقوق الله تعالى هي الحدود كحد الزنا والحرابة وغيرها .

وحقوق الإنسان إما أن يكون عقوبة كالقصاص والدية وغيرها ، وإما أن يكون مما يتعلق بالمعاملات المالية، ويقصد بها ما يتعلق بالمال من مبادلات وتصرفات وعقود وغيرها . وإما أن يكون مما يتعلق بالأبدان وهي على قسمين :

قسم لا يطلع عليه الرجال غالباً وهو مما يختص بالنساء كالبكارة والثيوبة والقرن والرتق وغيرها . وقسم يطلع عليه الرجال والنساء وقد مر معنا تمثيل الفقهاء لذلك قبل قليل وهذا هو محل البحث .

المنظومات في الاقضية والحكومات) ، للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، ت ٦٤٢هـ ، تحقيق د. مصطفى محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٤٢٥، وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩هـ ، راجعه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١/ ٢٥٣.

[1] - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٨/ ٢٢٦-٢٢٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري ، ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٧/ ٣٠٥، وفتح القدير في شرح الهداية ، ٦/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ، لمحمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ، على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش ، دار الفكر ، ٤/ ١٨٦.

وتوجد بعض الأحكام التي تثبت في البدن وتتعلق بالمال ، فمن الفقهاء من ألحقها بالمال ، ومنهم من ألحقها بالأبدان ، وهذا الخلاف حتى داخل المذهب الواحد [1].

وسبب الخلاف أن الشهادة في هذه الأمور باشرت ما ليس بمال لكنها تؤول إلى المال ، فمن نظر من الفقهاء إلى حال الدعوى الراهن ألحقها بأحكام الأبدان ، ومن نظر إلى مآل الدعوى ألحقها بالأموال ، فمثلاً الشهادة على النكاح ،إن أريد بها المال كادعاء المرأة أن فلانا نكحها ثم طلقها بقصد إثبات المهر، تلحق بأحكام الأموال ، وكذلك إثبات موت شخص لا زوجة له، ولا يترتب على موته إلا قسمة التركة ، وكذلك أسبقية الموت لأحد المتوارثين[2] .

[1] - ينظر تفاصيل ذلك في : الوسيط في المذهب ، للغزالي أبي الحامد محمد بن محمد الطوسي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٣٦٥/٧، وروضة الطالبين ، ٨/ ٢٢٨، وتبصرة الحكام ، ١/ ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، نسخة مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، ٣/ ٥٥٧.

[2] - ينظر : الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، حكومة دبي ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، ٢٤٧/١-٢٤٩.

ـ المبحث الأول ـ

ـ آراء الفقهاء في شهادة المرأة في المعاملات غير المالية ـ

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في المعاملات غير المالية إلى رأيين فمنهم من أجازها ومنهم من منعها وفيما يأتي تفصيل ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول : أدلة المجيزين :

ذهب الحنفية [١] والظاهرية [٢] والحنابلة في بعض الروايات[٣] إلى جواز شهادة النساء مع الرجال في المعاملات غير المالية ، ونصاب الشهادة في ذلك من النساء رجل وامرأتان عند الحنفية والحنابلة ، أما الظاهرية فقبلوا شهادة امرأتين مع يمين المدعي أو أربع نسوة . واستدلوا بالقران والسنة والآثار والقياس والعقل:

أولا : القران الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ

---

[١] - ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية بالاوفست ، ٤/ ٢٠٩، وفتح القدير ٦/ ٤٥١، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٤/ ٣٧٢.

[٢] - ينظر : المحلى ، لابن حزم أبي محمد علي بن احمد ، ت ٤٥٦ هـ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، ٩/ ٣٩٦.

[٣] - ينظر: المغني ١٤/ ١١، والمحرر في الفقه ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ت ٦٥٢هـ ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل الآثار لابن مفلح الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢/ ٣٢٣، وشرح الزركشي ٧/ ٣٠٥.

ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [1].

وجه الاستدلال : أن الآية تدل على جواز شهادة رجل وامرأتين مع إمكان استشهاد رجلين ، وذلك دليل على أن المراد من الآية إثبات اسم الشهيدين لكل من الرجلين ، والرجل والمرأتين سواء ، وهذا يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في جميع الحقوق التي تتطلب شاهدين إلا ما قام الدليل على منعه [2].

ثم إن الله سبحانه وتعالى نص في الآية على جواز شهادة النساء مع الرجال في الأجل وقد يكون الأجل في غير المال ، كما إذا اجل الحاكم إقامة البينة على الدم ، وكالأجل في الكفالة بالنفس ، ثم إن الأجل هو نفسه ليس مال ، ولو سلمنا أن الأجل في المال فان الآية وردت في المداينات ، وهي مما لا يدرأ بالشبهات ، فكان ذلك دليلاً على جواز العمل بشهـــادة

[1] - البقرة : من الآية ٢٨٢.

[2] - ينظر: أحكام القران ، للجصاص أبي بكر احمد بن علي الرازي الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥هـ ، ٥٠١/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء ، ت ٥٨٧هـ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ١١٥/١٦.

رجل وامرأتين في كل مالا يدرا بالشبهات كالنكاح والطلاق [1]. وكذلك ظاهر الآية تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال في جميع عقود المداينات سواء كان بدله مال أو منافع أو بضع أو دم عمد ، فكل ذلك عقود فيها دين ، ولا يمكن أن يكون المراد بالآية أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين – لعدم جواز ذلك – إلى اجل ، وبناء على ذلك تجوز شهادة النساء مع الرجال – بدلالة عموم الآية – على الخلع على مال، والصلح على دم العمد ، وعلى عقد النكاح الذي مهره مؤجل ، ومن ادعى خروج شيء من هذه العقود عن ظاهر الآية فلا بد من دليل[2] .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[3]. وبقوله جل وعلا: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[4] .

وجه الاستدلال : أجازت الآية الأولى شهادة غير المسلمين ، فلإن تجوز شهادة رجل وامرأتين من المسلمين من باب أولى ، ولاسيما أن الميت قد لا يشهد موته إلا النساء ، بينما قد يتيسر في العقود المالية إشهاد رجلين.

---

[1] - ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٥٠٢/١، والمبسوط ، للسرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل ، ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٦/ ١١٥.

[2] - ينظر: أحكام القرآن للجصاص ، ١/ ٥٠١.

[3] - المائدة : من الآية ١٠٦.

[4] - الطلاق : من الآية ٢.

وأمرت الآية الثانية بالإشهاد على الرجعة ، وحضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، فإذا جوز المشرع إشهاد النساء في الديون التي تكتبها الرجال غالبا في مجامع منهم فلان يسوغ فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة من باب أولى .

وهذا إذا سلمنا أن لفظ الآية لا يشمل النساء ، والحقيقة أن عرف الشارع استقر على أن لفظ المذكر إذا أطلق ولم يقترن بالمؤنث، فهو يشمل الرجال والنساء جميعاً ، وإلا خرجت النساء عن التكليف في كثير من خطابات المشرع التي وردت بلفظ مذكر وأريد بها كل مكلف من ذكر أو أنثى [1].

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا من السنة بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله (ﷺ)قال :" فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل "[2] ، وفي رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله(ﷺ)، قال :" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ ، قلنا بلى يا رسول الله "[3].

---

[1] - ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ١/ ٩٣.

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم الحديث ٧٩، ٨٦/١.

[3] - صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء ، رقم الحديث (٢٥١٥)، ٩٤١/٢، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم الحديث ٧٩، ٨٦/١.

وجه الاستدلال : دل الحديث بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها نصف شهادة الرجل ، ودل بمفهومه على أن شهادة امرأتين كشهادة الرجل في كل موضع إلا ما ورد دليل بمنعه ، وقد استقر في الشرع أن شهادة المرأتين مع الرجل، كشهادة رجل وامرأتين ، حجة شرعية مطلقة إلا ما ورد الدليل بمنعه[1].

واستدلوا بما رواه الأشعث بن قيس(ﷺ) أن النبي ﷺ قال :"شاهدان أو يمينه"[2]، وذلك في قصة خصومته مع رجل في بئر . وقوله(ﷺ):"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[3].

وجه الاستدلال في هذين الحديثين : انه ثبت في الشرع أن اسم الشاهدين يشمل الرجل والمرأتين ، وقد ثبت كذلك أن البينة تتضمن الشاهدين، فوجب بعموم قول النبي(ﷺ): " البينة على من ادعى" ،قبول شهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى، إلا إذا وجد دليل يخصص ذلك [4]. والمدعي الذي قال له النبي(ﷺ):" شاهداك أو يمينه "، لو أتى برجل وامرأتين لكفاه ذلك ، فعلم أن النبي (ﷺ) يشير بقوله (شاهداك) إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان ، إذن، تكفي شهادة رجل وامرأتين

---

[1] - ينظر: المحلى ٩/ ٤٠٢.

[2] - صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم بعضاً ، رقم الحديث ٢٢٨٥، ٨٥١/٢، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع من حق المسلم بيمين فاجرة ، رقم الحديث (١٣٨) ، ١/ ١٢٢.

[3] - السنن الكبرى ، للبيهقي أبي بكر احمد بن الحسين ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، ٢٥٣/١، وإسناده حسن ، ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، لعمر ابن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٤/ ٤٤٩.

[4] - ينظر: أحكام القرآن للجصاص ،١/ ٥٠٢.

في كل موضع ذكر فيه الشاهدان كما في قوله (ﷺ):" لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل "[1] ، ونحو ذلك ، إلا إذا ورد تخصيص له[2].

ثالثاً : الآثار.

وردت عدة آثار عن الصحابة (ﷺ) في قبول شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ، من ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب(ﷺ): "أجاز شهادة رجل وامرأتين على النكاح "، وروي عنه إجازتها كذلك في الطلاق[3] .

---

[1] - السنن الكبرى ، للبيهقي ، رقم الحديث ١٣٤٩٦، ٧/ ١٢٥، وصحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، رقم الحديث ٤٠٧٥، ٩/ ٣٨٦ ، كلاهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وذكر ابن حبان : انه لا يصح غيره في ذكر الشاهدين وجاء في خلاصة البدر المنير ، ٢/ ١٧٦، رقم الحديث ١٨٩٧: حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ، رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال : لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث ، قلت : هو كما قال ، وله طرق أخرى فيها ضعف ، لا حاجة بها بعده ، وجاء في اسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ، لمحمد بن السيد درويش ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، ص ٢٦٠ : (قال الذهبي في المهذب : إسناده صحيح وله طرق أخرى) وانظر كلام الذهبي شمس الدين محمد بن احمد ، ت ٧٤٨هـ ، في طرق هذا الحديث ورجاله في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ ، ٣/ ٣١٨.

[2] - ينظر: إعلام الموقعين ، ١/ ٩٤.

[3] - أحكام القرآن للجصاص ، ٥٠١/١، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، ٧/ ١٢٦، رقم الحديث (١٣٥٠٦)، عن الحجاج عن عطاء عن عمر ، ثم قال : فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، فقد ضعفه أكثر الأئمة ، وترك بعضهم حديثه، وقال بعضهم : صدوق ويكتب حديثه ، ومما طعن عليه به انه يدلس عن الضعفاء ، أو انه مضطرب الحديث ، وان في أحاديثه زيادة على ما يرويه به غيره ، كما انه لم يسمع من الزهري ، ينظر: الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١- ١٩٥٢م ٣/ ١٥٤، رقم ٦٧٣.ورواه من هذا الطريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، في المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٨/ ٣٣١.

ومن ذلك ما روي عن الشعبي انه(كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق)[1]، ولما روي العمل بها عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ولم ينكر عليه احد من الصحابة ، فكان ذلك إجماعا[2].

رابعاً : القياس

فقد قاسوا شهادة النساء في الوصية والرجعة وغيرها ، على شهادتهن في الأموال والمداينات ، وذلك لان حضورهن في الرجعة والطلاق والوصية ، أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود ، لأنها غالباً تتم في مجتمع الرجال . ولان قبول امرأتين ورجل من المسلمين أولى من قبول شهادة غير المسلمين ، ولان نسيان المرأتين لعقد المداينة أكثر احتمالاً من نسيان الطلاق والنكاح لوجود الأثمان والآجال ، بخلاف الطلاق والنكاح والوصية ونحوها[3].

وقاسوا المعاملات غير المالية وأحكام الأبدان على أحكام المعاملات المالية ، بجامع عدم سقوطهما بالشبهة ، بل هي أولى ، لان النكاح والطلاق يثبتان مع الهزل والإكراه بخلاف الأموال ، حيث البيع والإجارة

---

[1] - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، رقم الحديث (٢٢٦٨٨) ، ٤/ ٥١٦، والمحلى ، ٩/ ٣٩٧.

[2] - ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد جميل غازي ، دار المدني ، جدة ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ١٩٨٥م ، ص ٧٢و ١٥٢، والذي يدقق النظر في المسألة يجد انه لا يوجد إجماع في قبول شهادة المرأة مع الرجل في أحكام الأبدان والمعاملات غير المالية ، بل هي محل خلاف ، وإنما اتفق الجمهور على قبول شهادة النساء مع الرجال في المعاملات المالية وعدم قبولها في الحدود ، ينظر: الإجماع ، لابن المنذر ص ٦٤.

[3] - ينظر : إعلام الموقعين ٩٣/١.

وغيرها لا تثبت مع الهزل ، فلما ثبتت هذه الأشياء بشهادة الرجال مع النساء مع أنها لا تثبت بالهزل ، فلإن يثبت النكاح والطلاق – وهما يثبتان بالهزل- بشهادتهن مع الرجال أولى [1].

خامساً: العقل

فالشهادة هي إخبار بالمشهود به ،ويقصد بها أن يعلم ثبوته ، وانه صدق وحق ، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو عتقاً أو وصية أو طلاقاً ، فمن صدق في هذا صدق في ذاك ، فإذا كانت المرأتان تصدقان في الأموال مع الرجل ، فينبغي ان تصدقان في غيرهما إذا توافرت العدالة ، وقد بين جل وعلا الحكمة من تعدد النساء في الشهادة ، وهي (أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ)، ولاشك أن تذكيرها بالرجعة والوصية والطلاق كتذكيرها لها بالدين ، بل أولى ، لوجود الأثمان والآجال في الديون ، مما هو مضنة النسيان [2]، وإنما لم تجعل شهادة المرأة حجة فيما يدرأ بالشبهات، لوجود نوع من الشبهة والقصور فيها ، وهذه الحقوق من النكاح والطلاق والرجعة ، تثبت مع الشبهة لثبوتها مع الهزل والإكراه [3].

كما أن الأصل في شهادة النساء هو القبول لتوافر أهلية الشهادة فيها ، وهي الولاية الثابتة بالحرية والإرث ، ولوجود أهلية القبول المبنية على انتفاء التهمة بالكذب والغلط ، لان الكذب تنفيه العدالة ، والغلط ينفيه إتقان

---

[1] - ينظر : الكفاية على الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، مطبوع مع فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦/ ٤٥١.

[2] - ينظر: إعلام الموقعين ، ١/ ٩٥.

[3] - ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٩.

الضبط والأداء ، وقد قبلت رواية المرأة في أحاديث الأحكام الملزمة لجميع الأمة ، ونقصان الضبط عندها ينجبر بانضمام امرأة أخرى إليها ، فلم يبق إلا الشبهة ،وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات خلافاً للحدود [١].

المطلب الثاني : أدلة المانعين

ذهب جمهور العلماء من المالكية [٢] والشافعية [٣] والصحيح من مذهب الحنابلة [٤] ، إلى انه لا تقبل شهادة النساء في جميع المعاملات غير المالية ولا في أحكام الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالباً ، سواء كن مع رجال أو منفردات ، يقول ابن فرحون عند ذكره لأقسام الحقوق المشهود فيها :(...أحكام تثبت في البدن ليست بمال ، ويطلع عليها الرجال غالباً ، كالنكاح والطلاق وشبه ذلك ... فهذا القسم لا يستحق فيه شيء إلا بشهادة

---

[١] - ينظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعبد الحكيم الأفغاني ، نزيل دمشق وبهامشه شرح عبيد الله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة على متن الوقاية لجدة تاج الشريعة ، طبع بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة ١٣٢٢هـ ، ٢/ ٧٦، والهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، دمشق ، ١١٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٠٩/٤.

[٢] - ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس الاصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد ، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، للإمام ابن الوليد محمد بن رشد ، ت ٥٢٠ هـ ، دار الفكر ، ٣/ ٧٨ و ٤/ ٨٣- ٨٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، ت ١١٠١ هـ ، وبهامشه حاشية علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، ٧/ ٢٠٠.

[٣] - ينظر : الحاوي ، ٨/١٧، وروضة الطالبين ، ٢٢٦/٨.

[٤] - ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م ، ١٢/ ٧٩، والكافي في فقه الإمام المبجل ، احمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، ت ، خرج أحاديثه سليم يوسف ، حققه سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، ٤/ ٣٥١.

رجلين، ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء ولا للشاهد واليمين)[1]، ويقول: الشربيني عند ذكره لهذه الحقوق :" ولا تدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد "[2]. ويقول ابن قدامة : (فقال القاضي : المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال)[3].

واستدلوا بالقران الكريم والسنة المشرفة والقياس والمعقول .

أولا : القرآن الكريم

استدلوا بالآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[4].

---

[1] - تبصرة الحكام ، ٢٥٣/١.

[2] - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٩٧هـ ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليماني ، دار الخير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٢/ ٨٨١.

[3] - المغني ١١/١٤.

[4] - البقرة : من الآية ٢٨٢.

وقولـــه تعـــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [1] ،وقولـــه تعـــالى فـــي الطـــلاق والرجعـــة :﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن آية البقرة في سياق المال ، فكان كل ماله تعلق بالمال له الحكم نفسه ، وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن ذلك لا يقبل في غير المال من معاملات وأبدان وما يلحق بها ، فهي ليست مال ولا يقصد بها المال ، فهي أشبه بالحدود ، وأحكام الأبدان وان كانت تشبه الأموال في بعض الجوانب لما فيها من النفقات والمهور ، إلا أنها اقرب إلى الحدود لما فيها من استحلال الفروج وتحريمها ، وقد اجمع العلماء على منع النساء من الشهادة في الحدود، وقد وصف الباري جل وعلا الطلاق والرجعة بأنها من حدود الله فقال:﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ [3] ، بل إن الطلاق والرجعة وما يشبهها من اشد الحدود ، وهذه الآيات تدل على اشتراط الذكورة في الإشهاد على ما ذكر فيها من الوصية والطلاق والرجعة ، لان لفظ ذوي مذكر ، ولفظ العدد اثنان لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين ، لأنـــه لو شهدت النساء مع الرجال في ذلك لصـــار العدد ثلاثـــة ، وبما أن هـــذه الآيـــات وردت في أحكـــام بدنيـــة غير ماليـــة

[1] - المائدة : من الآية ١٠٦.
[2] - الطلاق : من الآية ٢.
[3] - الطلاق : من الآية ١ .

فيقاس عليها غيرها من المعاملات البدنية غير المالية[1] .

ثانياً : السنة المشرفة

استدل المانعون على عدم قبول شهادة النساء في المعاملات غير المالية في أحكام الأبدان بالسنة بما يلي :

١- بقوله (ﷺ)الذي روته عائشة(رضي الله عنها) :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2].

وجه الاستدلال : أن النبي (ﷺ)بين انه لا يقبل من الشهادة على النكاح إلا شاهدي عدل ، وهذه الكلمة لا تطلق إلا على الذكور[3] ، إذا فلا تقبل شهادة النساء فيه، ويقاس عليه جميع أحكام الأبدان، ولاسيما وان النساء لا يصلحن لتولي طرفي عقد النكاح ، فكيف يصلحن للشهادة عليه [4].

---

[1] - ينظر: الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي – للقرطبي أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، ت ٦٧١ هـ ، تصحيح هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، ١٨/ ١٥٧، والفروق ، للقرافي احمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، ومعه حاشية أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، المسماة:
(إدرار الشروق على أنواء الفروق) ، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمؤلفه محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية ، وضعه الدكتور محمد روش قلعه جي ، دار إحياء الكتب المصرية ، مصر ١٣٤٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤/ ٩٤، والحاوي ، ٩/١٧، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد ، ت ٨٥٢ هـ ، المطبعة البهية المصرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٥/ ٢٠٣.

[2] - سبق تخريجه .

[3] - ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٢/ ٢٦٩، والمغني ، ٨/٧ .

[4] - ينظر : فتح الباري ، ٥/ ٢٠٣، والفروق ٤/ ٩٥، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٩٧هـ ، على متن منهاج الطالبين للنووي ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر ، دمشق ، ٤/ ٤٤٢.

٢- استدلوا كذلك بآثار وردت عن السلف الصالح منها قول الزهري : (مضت السنة من رسول الله(ﷺ)والخليفتين من بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق)[١].

وجه الاستدلال : قول الزهري (مضت السنة) أي تقررت وثبتت شريعة النبي(ﷺ)، وهذا يدل على استقرار العمل بذلك ، وشهرته في زمن الصحابة(رضي الله عنهم)، ويقال على ما ذكر ما يشاركها في المعنى ، وهو كونها ليست مال ولا المقصود منها المال ، ويطلع عليها الرجال [٢].
ومنها ما روي عن مالك انه قال : (لا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدَّين أو ما لا يطلع عليه إلا هن ، للضرورة إلى ذلك) [٣].
ومنها ما روي عن مكحول انه قال :" لا تجوز شهادتهن إلا في الدين "[٤]. وروي ذلك عن إبراهيم وربيعة بن أبي عبد الرحمن

---

[١] - قول الزهري روته أكثر كتب الفقه بهذا اللفظ ، وروي بدون لفظ النكاح والطلاق عن مالك عن عقيل عن الزهري ، قال العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تعليق عبد الله هاشم اليمان المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٢٠٧/٤، (لا يصح عن مالك) ، والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٣٣، رقم الحديث (٢٨٧١٤) عن حفص عن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري ، وفيه في الحدود ، دون زيادة ، وحجاج ضعيف ، وقد ضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٠٣، والشوكاني محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٥هـ ، في نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار القلم ، بيروت ، طبعة مقابله على نسخ كثيرة ، وبالأخص التي طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧هـ ،٧/ ٣٤، وقد رواه بهذا الإسناد بهذه الزيادة ابن وهب عن إسماعيل عن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري والليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، ينظر : المدونة الكبرى برواية سحنون ، ١٦٢/١٣.

[٢] - ينظر: الحاوي ٩/٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٢.

[٣] - المدونة ١٣/ ١٦٣.

[٤] – المدونة ١٣/ ١٦٢، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣.

والحسن وغيرهم[١] .كما رويت الكثير من الآثار التي تمنع شهادة النساء في الحدود[٢] مع اعتبارهم أن الطلاق من الحدود[٣] .

ثالثاً : القياس

استدل المانعون من قبول شهادة النساء مع الرجال في المعاملات غير المالية وأحكام الأبدان بعدة وجوه من القياس :

١- قياس الأحكام غير المالية على القصاص ، وذلك لعدم قبول شهادتهن فيما على الانفراد ، ولما لم تقبل شهادة رجل وامرأتين في القصاص ، فكذلك في سائر الأحكام غير المالية وأحكام الأبدان ، يقول الماوردي:"ولان كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد،لم تقبل فيه مع الرجال كالقصاص" [٤].

٢- قياس أحكام الأبدان على الزنا ، فقد قال تعالى:﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[٥]، فالآية نصت على شهادة أربعة في الزنا والإجماع منعقد على عدم قبول شهادة النساء فيه ، لأن الآية لم تنص على شهادتهن عند فقد الرجال ، فهذا يدل على عدم قبول

---

[١] - تنظر هذه الآثار في المدونة ١٣/ ١٦٢، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٥.

[٢] - تنظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٥ وما بعدها

[٣] - ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩، رقم ١٥٤٠٥.

[٤] - الحاوي ١٧/ ٩ .

[٥] - النساء من الآية ١٥.

شهادتهن في الوصية والطلاق والرجعة ، لان الآية لم تنص على قبول شهادتهن إذا لم يوجد رجال بخلاف المعاملات المالية ، فقد نصت الآية على شهادتهن إذا لم يوجد رجال ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1]، يقول الإمام الشافعي : (وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستنبن في الإعواز من الأربعة ، دليل على أن لا يجزن في الوصية إذ لم يستنبن في الإعواز من شاهدين) [2].

٣- إن القتل والسرقة لا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ، ولا يقبل فيها إلا رجلين ، وهذا لم يثبت في النص ، ولا بالقياس على الأموال ، لأنها تثبت بالنساء ، فتعين أن تكون ثابتة بالقياس على الطلاق ، فتكون الذكورة شرطاً في إثبات الطلاق[3] .

رابعاً : العقل

قالوا إن الأصل في شهادة النساء هو عدم القبول ، وما لم يكن أصلياً ، يقتصر به على مواضع وروده ، وقد وردت شهادة رجل وامرأتين في الأموال ، فكان ما عدا الأموال على الأصل وهو المنع .

وأما الدليل على أن شهادة المرأة غير أصلية ، يقول الإمام الشافعي: "لا نهن قد قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال وأنهم جعلوا قوامين عليهن

---

[1] - البقرة من الآية ٢٨٢.

[2] - مختصر المزني ، للمزني أبي إبراهيم إسماعيل ين يحيى المزني ، ت ٢٦٤ هـ ، مطبوع مع شرحه الحاوي ، ينظر : الحاوي ٧/١٧.

[3] - ينظر: الفروق ، للقرافي ٤/ ٩٥ ، والحاوي ١٧/ ١٠.

وحكاما ومجاهدين ، وان لهم السهمين من الغنيمة دونهن وغير ذلك ، فالأصل أن لا يجزن ، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع"[1].

ويبين الزنجاني أن شهادتهن غير أصلية ، لان الشهادة ولاية وأمانة شرعية لا تنال إلا بكمال الحال ، والنساء ناقصات عقل ودين ، ولا تقبل شهادتهن في كثير من القضايا ، وإذا قبلت فلا بد من اثنتين مع رجل.

كما أن الشهادة تقام في مجالس القضاء على رؤوس الأشهاد ، وفيها يجري التزكية والتعديل والبحث عن البواطن ، وهذا مناف لحال النساء ، لما فيه من التكشف ، فاصل قبول الشهادة من النساء مشكل ، لان النقص الذي يمنع من قبول الشهادة في مواضع ، يجب في حكم القياس ، أن يمنع في كل موضع ، فلما كان قبولهن خارجا عن القياس اقتصر به على مورد النص [2].

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة الاستدلال بالقران الكريم

سبق أن بينت أن كلاً من الفريقين استدل بالآيات نفسها التي استدل بها الفريق الآخر ، فالمجيزون استدلوا بعموم آية المداينة ، وبثبوت اسم الشهيدين للرجل والمرأتين ، أما المانعون فقد استدلوا بمفهوم المخالفة

[1] - مختصر المزني على هامش كتاب الأم في الأجزاء الخمسة الأولى ، دار كتاب الشعب ، ٥/ ٢٤٧ .

[2] - ينظر: تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني أبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد ، ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق وتعليق أ . محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، ص ١٣٦ .

لذكر شهادة الرجل والمرأتين في سياق الأموال خصوصاً دون غيرها من آية الوصية والرجعة .

ولقد أجاب المانعون على استدلال المجيزين فقالوا : إن الآية نص في الأموال، ولا يصح استعمال العموم فيها فآخر الآية وهو قوله تعالى(وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ) مرتبط بأولها وهو﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ .

ثم لو سلمنا لكم العموم ، لخصصناه بالقياس على ما يوجب القصاص من الجنايات ، بجامع عدم قبولهن منفردات في إثبات كل منهما [1].

ثم إن معنى الآية ، ليس فيه ما يدل على إثبات اسم الشهيدين للرجل والمرأتين مطلقاً ، وإنما تدل على أن المرأتين يقومان مقام الرجل في الحكم ، بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتان ، ولو أريد أن الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين لقيل : فرجلا وامرأتين ، بالنصب لأنه خبر كان ، ويكون التقدير فان لم يكن الشاهدان رجلين ، فيكونان رجلا وامرأتين، فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الرجلين بحذف الخبر [2].

وأجاب المجيزون : بانا لا نسلم عدم العموم في الآية ، فان لفظ الشهادة عام وان كان خاصا بالمداينة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما تخصيص العموم بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، لان القصاص يدرأ بالشبهات ، أما أحكام الأبدان فلا تسقط بالشبهات، وأما ما

[1] - ينظر: الحاوي ١٧/ ٩.
[2] - ينظر: الفروق ٤/ ٩٥.

ذكرتموه من الحالة الإعرابية فان الظاهر من الآية الكريمة هو التخيير بين الرجلين وبين الرجل والمرأتين ، وان الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين ، والرفع على الابتداء يؤكد أن شهادة الرجل والمرأتين شهادة كاملة وحجة شرعية ونصاب مستقل .

وأجابوا كذلك ، بانا لا نسلم بان الله سبحانه وتعالى لم يذكر الرجل والمرأتين إلا في الأموال دون الوصية والرجعة ، فان الله جل وعلا لم يذكر وصف الإيمان في الرقبة إلا في كفارة القتل ، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكينا ، ومع ذلك قلتم : نحمل المطلق على المقيد ،ونحن هنا إذا سلمنا بعدم العموم، فانا نحمل المطلق على المقيد، وهو آية الوصية والرجعة المطلقة على المقيد وهي آية المداينة .

ثم استدلالكم بآية الوصية والرجعة لا يصلح لان الآية لم تذكر هنا رجلا وامرأتين بدلا من رجلين ، فهي لم تأت أصلا بلفظ رجلين وإنما جاءت بلفظ عام وهو (ذوي عدل) و (ذوا عدل) ، ولا يرد قولكم بان اللفظ مذكر فلا يتناول الإناث ، لأنه قد استقر في عرف الشرع أن اللفظ المذكر إذا أطلق ولم يقترن بالمؤنث فانه يتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع ، وإلا لخرجت النساء من كثير من أحكام التكليف الواردة بصيغة المذكر ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[1]، وغير ذلك .

ثم لو سلمنا عدم دخول النساء في لفظ آية الوصية والرجعة ، فانا نقيسها قياسا أوليا على قبول شهادة غير المسلمين في الوصية ،لان

[1] - البقرة من الآية ٢٨٢.

حضور النساء في الوصية والرجعة وتذكرهن لها أولى من حضورهن وتذكرهن لعقود المداينات التي تقع غالباً في مجامع الرجال ، وشهادتهن اولى من شهادة غير المسلمين[1] .

ثانياً : مناقشة الاستدلال بالسنة

استدل كل من الفريقين بالأحاديث التي ذكر فيها الشاهدان:

وأجاب المجيزون على استدلال المانعين بان هذه الأحاديث ومنها قوله(ﷺ):" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، قد اقتصر فيها على لفظ الشاهدين إشارة على الحجة الشرعية ، التي هي الشاهدان وهي تشمل الرجلين ، كما تشمل الرجل والمرأتين ، وإنما عبر فيها بصيغة المذكر للتغليب .

وأما الاستدلال بان المرأة لا تصلح لتولي طرفي عقد النكاح ، وبالتالي لا تصلح شاهدة عليه فهو محل خلاف فالمرأة تصلح لتولي طرفي عقد النكاح وللولاية عليه عند الحنفية [2].

وأما استدلال المانعين بحديث الزهري وهو قوله :"مضت السنة من رسول الله (ﷺ)،والخليفتين من بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق "[3] ، فهو غير صالح للاستدلال ، لان الحديث ضعيف ، فـ "قد اخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة ، فلا يصلح لتخصيص عموم القران ، باعتبار ما دخل تحته

---

[1] - ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٣.
[2] - ينظر: ينظر المبسوط ٥/ ٣٢.
[3] - سبق تخريجه.

فضلاً عن ما لم يدخل تحته ، بل أُلحق به بطريق القياس"[١] . ومراسيل الزهري ضعفها أكثر العلماء ، يقول يحيى بن سعيد القطان : "مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه "[٢] . ويقول الإمام الشافعي:" لو حابينا أحدا لحابينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء "[٣] .

ويقول ابن حزم :" وأما الخبر فبلية .....لأنه منقطع عن طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك"[٤].

كما أن أصل الحديث ورد بعدم قبول شهادة النساء في الحدود ، وهذا لا خلاف فيه ، وأما الزيادة في النكاح والطلاق والرجعة ، فلم ترد في كتب الحديث وإنما وردت في كتب الفقه ، يقول ابن حجر: (وروي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد "ولا في النكاح ولا في الطلاق"، ولا يصح عن مالك) [٥].

ثالثاً : مناقشة الاستدلال بالآثار

اعتمد المجيزون لشهادة النساء في المعاملات غير المالية على آثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين في العمل بشهادة النساء في غير الأموال، إلا أن هذه الآثار معارضة بمثلها مما ورد عن عدد من

---

[١] - نيل الاوطار ، باب ثبوت القتل بشاهدين ، ٤/ ٢٠٧، والحجاج بن أرطاة ضعفه أكثر الأئمة ، ينظر: الجرح والتعديل ، ٣/ ١٥٤، رقم ٦٧٣.

[٢] - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،ت ٧٤٨هـ، اشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأنؤوط ، متؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م ، ٣٣٨/٥ .

[٣] - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،لأبي سعيد بن خليل كيكلدي العلائي ،ت ٧٦١هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، ٤٣/١ ،وطبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح الحلو ،هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية ، ٢٠/١ .

[٤] - المحلى ٩/ ٤٠٣.

[٥] - تلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧ ، وينظر : خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٤٨، رقم (٢٩٤١).

الصحابة والتابعين في عدم جواز شهادة النساء في غير الأموال ، فقد روي ذلك عن عمر وعلي (رضي الله عنهما)، وإبراهيم النخعي والحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز[١] .

واهم ما اعتمد عليه المجيزون من هذه الآثار ما روي عن (عمر بن الخطاب)، انه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ، وهو معارض بآثار أخرى تخالفه ، وقد رواه البيهقي وبين ضعف سنده ، وبين أن ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر انه قال : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " اصح منه ،وقال :" ومرسل سعيد بن المسيب عن عمر أصح "[٢] ، كما روي انه اتفق عمر وعلي (رضي الله عنهما)، على انه " لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا في الحدود" [٣].

رابعاً: مناقشة الاستدلال بالقياس

اختلف كلٌ من المجيزين والمانعين في قياس أحكام المعاملات غير المالية، فالمجيزون ألحقوها بالأموال ، والمانعون ألحقوها بالعقوبات. وقد اعترض المجيزون على المانعين في استدلالهم بالقياس ، وقالوا : إن قياس أحكام الأبدان على العقوبات قياس مع الفارق ، فهو قياس غير صحيح ، لان العقوبات تسقط بالشبهة ، بخلاف أحكام الأبدان فإنها لا تسقط بالشبهة . واعترض المانعون على المجيزين ، وقالوا : لا يصح قياسكم أحكام الأبدان على أحكام الأموال لأنه قياس مع الفارق ، إذ إن الأموال يصح فيها الإباحة والإبراء ولا يصح ذلك في أحكام الأبدان ، فلا

---

[١] - تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٣، وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٨.

[٢] - سنن البيهقي الكبرى١٠ / ١٤٨ رقم (٢٠٣١٤) و (٢٠٣١٥) .

[٣] - المحلى ٩/ ٣٩٧.

يصح إلحاقها بالأموال ، ويتسامح في الأموال مالا يتسامح في الأعراض والمعاملات المالية يكثر وقوعها فاحتيج إلى التوسع في طرق إثباتها بخلاف غيرها ، كما أن النكاح وتوابعه يحتاط فيه لأجل النسب [١].

وأما قولكم بان النكاح وغيره لا يسقط بالشبهة فلا يصح ، لان الشبهة لا مدخل لها في النكاح أصلا ، ولو تصور بان تكون المرأة مرتابة بالحمل مثلاً ، لم يصح النكاح[٢] .

ولو سلمنا جدلاً بوجود الشبهة فان الفرق أن أحكام الأبدان أعظم رتبة من أحكام الأموال، فالنكاح أكد من المال ، لاشتراط الولاية فيه ولا يدخله الأجل ولا الخيار ولا الهبة بخلاف المال [٣].

وأجاب المجيزون على اعتراض المانعين هذا وقالوا: أما أن النكاح أكد لاشتراط الولاية فيه ، فكذلك أكد الشرع على الحفاظ على الأموال والأعراض جميعا ، فقال الرسول(ﷺ): " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" [٤] ، وقال (ﷺ):" إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٥].

---

[١] - ينظر: الحاوي ٩/١٧، وشرح الزركشي ٧/ ٣٠٥.

[٢] - ينظر: المغني ١١/١٤.

[٣] - ينظر: الفروق ٩٥/٤.

[٤] - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم الحديث ٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

[٥] - صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم الحديث (٦٧) ، ١/ ٣٧، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ رقم الحديث (١٢١٨) ، ٢/ ٨٨٩.

وكما اشترط الشارع الولاية في النكاح لأهميته، فانه قد اشترط اتخاذ الولي على أموال الصغار والأيتام ، لغرض صيانتها وحفظها وعدم إضاعتها وشرع الحجر على السفيه فقال :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]، واشترط الرشد لتسليم الأموال إلى الصغار فقال تعالى :﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2].

وأما عدم جواز الأجل والخيار والهبة في النكاح ونحوه ، فذلك لان هذه الأمور تتنافى مع طبيعة هذه العقود ، والعقود تختلف في قبول الشروط بحسب طبيعة كل عقد ، وكون النكاح لا يحتمل الأجل والخيار والهبة لا يقتضي التشدد في الإثبات وزيادة العدد [3].

خامساً : مناقشة الاستدلال بالعقل .

تبين معنا أن أهم أسباب الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في شهادة المرأة هل هي أصلية أم لا ؟ ، فمن رأى أن شهادتها أصلية قبلها ما لم يرد دليل يمنعها ، ومن اعتبرها غير أصلية وعلى خلاف القياس فانه لم يقبلها إلا للضرورة ، ويقتصر بها على مواضع وردود النص ، ولم يرد النص إلا في المال ، أو ما يقصد به المال ، وسبق أن ذكرت أدلة الطرفين في ذلك ، فالمانعون اعتمدوا في الاحتجاج على أن الشهادة ولاية لا تنال إلا بكمال الحال ، ونقص النساء في عقلهن ودينهن منع شهادتهن في كثير من القضايا لما يصيبهن من الغفلة والذهول ، وجعلت شهادتهن نصف شهادة الرجل .

---

[1] - النساء من الآية ٥.
[2] - النساء من الآية ٦.
[3] - ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ١/ ١٧٨.

وقالوا : بان الشهادة تقام في مجالس القضاء علنا ، وهذا مناف لحال النساء ، فالأصل أن لا تقبل شهادتهن ، ولكن لما ورد النص بقبولها في بعض المواضع اقتصر على ذلك ، لان ما خرج عن القياس يقتصر به على مواضع وروده .

وأجاب المجيزون عن هذا فقالوا : إن شهادة النساء أصلية ، والدليل على ذلك وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال ، ولو لم تكن أصلية لما سمعت عند تعذر شهادة الرجال . ثم إن إخبار المرأة الدينية مقبولة وهي مما يلزم الأمة . وكذلك انتم تقبلون خبر المرأة الواحدة فيما تعم به البلوى ، فالأصل أن تقبل شهادتها مطلقاً كالرجال ، ولكن جاء النص بخلافه لكي لا يكثر خروجها . وأما نقصان ضبطها فقد انجبر بضم أخرى إليها ، فانجبر قصورها عن كمال الحال بزيادة العدد ، فلم يبق بعد ذلك شبهة ، وهذه الحقوق التي هي محل نزاع تثبت مع الشبهات ، فلم يبق لكم حجة[1] . وإذا اتفقنا وإياكم على قبول شهادة النساء في الولادة ، فهل كان القبول لأنه لا يصلح للرجل النظر إلى ذلك ؟ أم لأنها أصل في نفسها؟. والجواب: أنها قبلت شهادة المرأة في الولادة لأنها أصل في نفسها، ولا تتعين بالرجال ، بدليل انه لم يجز على الزنا إلا أربعة رجال ، ولا تجوز شهادة النساء فيه مع انه لا يجوز للرجال النظر إلى مواضع الزنا لغير ذلك[2] .

ومما سبق يتبين قوة رأي من قال : إن شهادة المرأة أصلية ، يقول ابن القيم :"فالرجل والمرأتان أصل لا بدل ، والمرأة العدل كالرجل في

[1] - ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٩، وكشف الحقائق ٢/ ٧٢، والمبسوط ١٥/١٦.

[2] - ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، اختصار أبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق د. عبد الله نذير احمد ، دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٩٩٥م ، ٣/ ٣٤٧، وأحكام القران للجصاص ٥٠٢/١.

الصدق والديانة والعدالة ، إلا انه لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية اقوي من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما "[1].

ويقول ابن العربي :" الأصل في هذا الباب أن الله تعالى حين أجاز شهادة النساء جعلهن على انتصاف الرجال ، فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال ، وأجمعت الأمة على انه لا تجوز في الدماء والفروج ، ويبقى بينهما مسكوتاً عنه معرضاً للجواز ، فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطراباً عظيماً ... إن قبول شهادتهن فيهن أصل لم يجعل النبي(ﷺ) له فصلاً ، وقد نهاه بشهادة المرأة" [2].

الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها تبين كيف ذهب كل فريق في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى ما يوافق مذهبه ويؤيد اجتهاده ، وتبين كيف اختلفوا في قياس محل الخلاف على ما اتفق عليه ، فمنهم من قاس محل الخلاف على أحكام الأموال التي اتفق الفريقان على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها ، ومنهم من قاس محل الخلاف على العقوبات التي اتفق الفريقان على منع شهادة النساء مع الرجال فيها [3].

وظهر أن أهم سبب للخلاف ، هو اختلافهم في كون شهادة المرأة أصلية أم ضرورية ؟ . وتبين أن الراجح كونها أصلية لا ضرورية .

---

[1] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد جميل غازي ، دار المدني ، جدة ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ١٩٨٥م ، ص ١٧١.

[2] - عارضة الاحوذي بشرح الجامع الصحيح للترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، ت ٥٤٣هـ ، دار العلم للجميع ، ٥/ ٩٥.

[3] - ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٠٣.

وفي ذلك يقول ابن العربي :"شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل ... والصحيح أنهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين ، إذ لا يجريان في كل ما يجري فيه الرجلان لشهادتهما " [1]، إلا أن فيها شبهة ، وذلك لقيام المرأتين مقام الرجل لغلبة الضلال والنسيان عليهن ، وبانضمام احدهما إلى الأخرى تقل تهمة الضلال والنسيان ولا تنعدم ، لبقاء السبب وهو الأنوثة ، فلا تجعل حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ولكنها حجة فيما لا يندرئ بالشبهات ، وهي المعاملات غير المالية وأحكام الأبدان ، كالنكاح والطلاق ونحوهما [2].

وبذلك يكون الراجح هو قبول شهادة المرأة في أحكام الأبدان لقوة أدلة المجيزين وسلامتها مما اعترض به عليها .

وما ذكره بعض الفقهاء من منع كثرة خروج النساء ومنعهن عن مجالس الحكام ، فلا يصلح حجة لما ذهبوا إليه ، لان الشرع أجاز خروج النساء للبيع والشراء ، والخروج لذلك أكثر من خروجهن للشهادة .
وأما ما يجري في مجلس القضاء من الجرح والتعديل ونحوه مما احتج به المانعون ، فلا يمكن أن يكون مانعا شرعا ، وإلا فكيف جازت شهادة النساء مع الرجال في الديون بنص كتاب الله تعالى وهي لا تؤدى إلا في مجلس القضاء ، ولان هذه الأمور تقع بكثرة في مجالس النساء ، فكان في قبول شهادتهن فيها حفظ للحقوق والحرمات خاصة .

---

[1] - عارضة الاحوذي ٦/ ٨٧.
[2] - ينظر: المبسوط ٣٢/٥.

والمرأة كاملة الأهلية كالرجل تتساوى معه في مناط التكليف وفي أهلية الشهادة ، لوجود العقل المميز المدرك للأشياء ، واللسان الناطق أمام الحكام ، ومن صدق في الأموال صدق في غيرها ، بل سرعة النسيان في المعاملات المالية اشد وأكثر لوجود الأثمان والآجال ، بخلاف حوادث الطلاق والنكاح التي تعايشها المرأة فيسهل حفظها عليها ، والله اعلم .

ـ المبحث الثاني ـ
ـ حكم شهادة النساء إذا أفردت عن الرجال ـ

تبين في المبحث الأول ، تباين آراء العلماء في قبول شهادة المرأة مع الرجال في المعاملات غير المالية، وكان الراجح قبول شهادتها مع الرجال، وفي هذا المبحث نحاول التعرف على آراء العلماء في قول شهادة النساء إذا انفردن عن الرجال سواء كن مع يمين المدعي أو منفردات، كأن اجتمع عدد منهن للشهادة على ذلك.

وقبل ذلك أود أن اذكر القارئ الكريم بما مر معنا من أن جمهور المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أنهم لا يجيزون شهادة النساء في المعاملات غير المالية. أما من أجازها وهم الحنفية وبعض الحنابلة والظاهرية فهؤلاء قد اختلفوا في قبول شهادة النساء إذا انفردن عن الرجال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والوجه المعتمد في مذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات عن الرجال مطلقا لا منفردات ولا مع يمين المدعي. يقول السرخسي بعد ذكره لقبول شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق :"....لا يجوز اقل من ذلك حتى إذا شهد بالطلاق رجل وامرأة أو شهد به أربع نسوة ليس معهن رجل لا تقبل، لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال"[1].

ويقول ابن عابدين : (ولا تقبل شهادة أربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن)[2].

---

[1] ـ المبسوط ١٤٩/٦.

[2] ـ رد المحتار على الدر المختار ٣٧٢/٤.

ويقول ابن قدامة:"وكل ما ثبت بشاهد ويمين، لا يقبل منه شهادة امرأتين ويمين ولا أربع نسوة، لان شهادة النساء ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وان كثرن"[1].

والحنفية لا يقبلون شهادة امرأتين مع يمين المدعي، لأنهم لا يقبلون بالشاهد واليمين أصلا، بل إنهم يعدون العمل به خلافا للسنة[2].

الرأي الثاني : ذهب ابن القيم وشيخه ابن تيمية إلى قبول شهادة امرأتين مع يمين الطالب فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين ، وهو احد الوجهين في مذهب الإمام احمد، يقول ابن قيم الجوزية :"ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في اصح القولين) ، ونقل عن شيخه ابن تيمية قوله : (... ولو يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها ... لان المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء "[3].

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة النساء منفردات عن الرجال فجوزوا شهادة المرأتين مع اليمين وشهادة أربع منفردات [4] .

وبعد بيان آراء العلماء بشكل مجمل في قبول شهادة النساء منفردات ، أبين آراءهم وأدلتهم في قبول شهادتهن مع يمين المدعي أو منفردات في مطلبين :

---

[1] - الكافي ٤/ ٣٥١.

[2] - ينظر: أحكام القران للجصاص ٥١٥/١، والمبسوط ١٧/ ٣٠، وشرح معاني الآثار، للطحاوي أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤/ ١٤٨.

[3] - إعلام الموقعين ١/ ٩٥.

[4] - ينظر: المحلى ٩/ ٣٩٦

المطلب الأول : حكم شهادة النساء مع يمين المدعي

اختلف العلماء الذين أجازوا شهادة رجل وامرأتين في المعاملات غير المالية في قبول ما دون ذلك النصاب ، ومن ذلك خلافهم في قبول امرأتين مع يمين المدعي إلى رأيين :

وسبب خلافهم هو هل المرأتين كالرجل الواحد ؟ وبالتالي تقبل شهادة المرأتين مع يمين المدعي، أم أن المرأتين ليستا كالرجل الواحد ؟ ، وبالتالي لا تقبل شهادتهما مع يمين المدعي .

الرأي الأول : عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين في غير الأموال وما تؤول إليه وبذلك قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وقالوا الشاهد واليمين شرع كوسيلة إثبات في الأموال وتوابعها فقط [١] . يقول الإمام مالك بالشاهد واليمين:"وإنما يكون في ذلك في الأموال خاصة" [٢]، ويقول الإمام الشافعي :"فحكمنا في اليمين مع الشاهد في الأموال دون سواها "[٣]، ونقل مثل ذلك عن الإمام احمد[٤] والزيدية [٥].

الرأي الثاني : جواز الحكم بالشاهد واليمين في غير الأموال ، وبذلك قال بعض الحنابلة و الظاهرية [٦].

---

[١] - ينظر: الجامع لأحكام القران ٣٩٤/٣، والفروق ٤/ ٩٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٢٥٢، والوسيط ٧/ ٣٧٧.

[٢] - الموطأ مع المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٥/ ٢١٤.

[٣] - الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، وبهامشه مختصر المزني ، منشورات دار الكتاب ، الشعب ، ٧/ ٨٧.

[٤] - ينظر : المبدع شرح المقنع ، ٢١٧/١٠ .

[٥] - ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني ، ت ١١٨٢هـ ، تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ٤/ ١٣٢.

[٦]- ينظر: اعلام الموقعين ٩٥/١ ،والمحلى ٩/ ٣٩٦ .

الأدلة ومناقشتها .

سأذكر أدلة المجيزين ومن خلال مناقشتها تتبين أدلة المانعين :

فقد استدل المجيزون بما يلي :

١- بعموم الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ بأنه حكم بالشاهد واليمين ، ومن أصحها ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ (قضى بيمين مع الشاهد) [١]، وورد القضاء بالشاهد واليمين .

٢-عن عدد كبير من الصحابة ، حتى بلغ عدد من روي عنهم نيفاً وعشرين صحابياً [٢].

ووجه الاستدلال بذلك ، أن هذه الأحاديث التي أثبتت مشروعية القضاء بالشاهد واليمين جاءت بلفظ العموم ، فتبقى على عمومها ما لم يرد نص يخصصها أو يقيدها ، فيجوز الإثبات بها في أحكام الأبدان كما جاز في أحكام الأموال [٣]. وأجاب المانعون على هذا الاستدلال فقالوا : لقد ورد في أحاديث الشاهد واليمين ما يدل على اختصاص ذلك بالأموال ، فقد ورد في الحديث برواية أخرى بزيادة عن عمرو بن دينار"إنما ذلك في الأموال"[٤].

---

[١] - صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب القضاء باليمين وشاهد ، رقم الحديث ١٧١٢، ٣/ ١٣٣٧، وسنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، كتاب الاقضية ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم الحديث ٣٦٠٨، ٣/ ٣٠٨ ، وسنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم الحديث (١٣٤٣) ، ٣/ ٦٢٧.

[٢] - ينظر: الجامع لأحكام القران ، للقرطبي ٣/ ٣٩٣، ونيل الاوطار ٨/ ٤٨٤.

[٣] - ينظر: المحلى ٩/ ٤٠٢.

[٤] - مسند أبي عوانة ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ،ت ٣١٦هـ ،دار المعرفة ،بيروت ٥٦/٤ ، وشرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الانؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ،سنة النشر ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م ،٣٠٤/١٣ ، رقم الحديث ٥٢٨٧ .

وكذلك ورد في نص حديث آخر رواه أبو هريرة (ﷺ)ما يدل على أن ذلك خاص بالأموال وهو قوله(ﷺ):"استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار عليّ بالأموال لا تعدو ذلك"[1].

ورد المجيزون على جواب المانعين فقالوا ليس في هذه الأحاديث دلالة على اختصاص ذلك في الأموال ، وهذا قول عمرو بن دينار ورأيه وحتى لو كان مرفوعاً عن ابن عباس فلا يدل على اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها ، وذلك لأنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله (ﷺ) في الأموال ، وإنما اخبر عن قضائه بذلك في قضية معينة ، وكذلك جميع ما روي في الشاهد واليمين .

وكما لا يقال: إن ذلك خاص بتلك القضايا المعينة التي قضى بها رسول الله (ﷺ)، فكذلك هو ليس خاص بالأموال وحدها ، وكذلك إذا حكم بذلك في الديون فهو لا يدل على أن الأعيان ليست كذلك . وهذا يتطلب أن يُبحث في العلة التي من اجلها كان الجواز في الأموال فيقاس على الأموال ما اشترك معها في العلة المعتبرة ، يقول ابن القيم :"بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط ، فينظر ما حكم لأجله ، إن وجد في غير محل حكمه عدي إليه"[2] .

---

[1] - نسبه ابن قدامه وابن حجر والشوكاني إلى سنن الدار قطني وقالوا في إسناده ضعف ، ينظر : المغني ١٠/ ١٥٧، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٦، ونيل الاوطار ٨/ ٢٨٤، عند الرجوع إلى سنن الدار قطني وجدت النص التالي (إن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)، ينظر سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي ، ت ٣٨٥هـ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٤/ ٢١٣.

[2] - إعلام الموقعين ٩٩/١ ، ومعنى تنقيح المناط : هو النظر في تعيين ما دلت النصوص على كونه علة بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار وإبقاء ما يصلح كونه علة ، ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ٣٧٥ .

وأجاب المانعون على رد المجيزين فقالوا إن اقتضاء العموم من حكاية فعل النبي (ﷺ)غير جائزة ، لان الفعل لا عموم له ، فالقضاء في الأعيان لا يستعمل فيه العموم لحدوثـــــــه في مخصوص [1].

٣- بقوله(ﷺ):" إن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه ، وان لم يحلف ، حلفت المرأة ويقضى عليه"[2].

وجه الاستدلال : في هذا الحديث ، القضاء بالشاهد واليمين في الطلاق وهو من أحكام الأبدان ، والحديث روي في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد احتج بها الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة ، ولم يطعن فيها إلا من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى [3]. ولا يعترض بأنه لم يحكم هنا بالشاهد واليمين إلا بعد عرض اليمين على المدعي عليه وهو الزوج، وفي الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعي معه حكم له ولا تعرض اليمين على المدعي عليه .

فالجواب أن هذا من تمام حكمة الشريعة وجلالتها ، فلم يقض بيمين المرأة ابتداء ، لان الزوج اعلم بنفسه هل طلق أو لا؟ وهو أحفظ لما وقع منه ، وأعقل له واعلم بنيته ، فقد يتكلم بلفظ مجمل أو لفظ يظنه الشاهد طلاق وليس بطلاق ، ولذلك فهو إذا حلف فان يمينه تعارض

---

[1] - ينظر: الجامع لأحكام القران ٣/ ٣٩٤، والفروق ٤/ ٩٠، والحاوي ١٧/ ٧٣.

[2] - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يجحد الطلاق ، رقم الحديث (٢٠٣٨) ، ١/ ٦٥٧، دون ذكر لتحليف المرأة ، وإنما القضاء فيه على الزوج بنكوله عن اليمين ، وقال في مصباح الزجاجة على سنن أبن ماجه احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ت ٨٤٠ هـ ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، الدار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ، ٢/ ١٢٥، إسناده جيد ورواته ثقات ، ورواه ابن القيم ، ت ٧٥١هـ ، في زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ٥/ ٢٥٩ ، دون ذكر تحليف المرأة .

[3] - ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٩ ، وزاد المعاد ٥/ ١٣٩.

شهادة الشاهد ، ويترجح جانبه ، لان الأصل معه وهو بقاء النكاح ، وان نكل فان نكوله يجعله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، بينما في المعاملات المالية ، الشاهد يسمع معاني الأقوال ويدركها ولا يعارض شهادته إلا الأصل وهو براءة الذمة ، وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات ، فلا تعرض اليمين على المدعى عليه[١] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بان القضاء في هذه المسالة كان بنكول الزوج عن اليمين ، وجميع العلماء قالوا بذلك ، إلا أن البعض اشترط شاهد مع نكوله والبعض الآخر يقضي بالنكول فقط ، ولكنهم لم يقولوا بتحليف المرأة . وحديث عمرو بن شعيب ليس فيه تحليف المرأة كما في بعض رواياته[٢] وكما أورده ابن القيم نفسه[٣].

٤- استدلوا بالمعقول فقالوا : إن البينة هي كل ما يظهر الحق ويدل عليه ، والشارع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به ، ولا يمكن أن يرد الشارع حقاً قد ظهر بدليل، لئلا تضيع حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

وكل الأدلة الشرعية الواردة في أنصبة الشهادة فهو وارد في التحمل وفيما يوثق صاحب الحق ، وأما في القضاء فان طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم أوسع بكثير ، وشهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال لأنه من اضعف البينات[٤].

---

[١] - ينظر : إعلام الموقعين ١/ ١٠٠.

[٢] - ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٩، رقم ١٠٢٧٠.

[٣] - ينظر: الطرق الحكمية ص ١٦٩، وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٥٩، تفصيلا لاختلاف العلماء في مسالة القضاء في الطلاق بالشاهد مع نكول الزوج ثم قال (وهذا هو الصواب إن شاء الله) .

[٤] ـ ينظر: إعلام الموقعين ٩٥/١ ،والمحلى ٩/ ٣٩٦ .

الترجيح :

الرأي الراجح والله اعلم عدم قبول شهادة المرأتين مع اليمين في أحكام الأبدان أو المعاملات غير المالية ، وذلك مراعاة للخلاف وزيادة في التثبيت في الإحكام المتعلقة بالأبدان ، لما يتوقف على ثبوت أحكامها من لحوق الأنساب وإباحة الفروج وكثير من الأحكام التي لا حاجة للتساهل في إثباتها نظراً لقلة وقوعها وعظم خطرها بالنظر لما تؤول إليه أحكامها .

لذلك لا يقضى فيها بالنكاح ، لأنه عقد يشترط فيه الإشهاد عند جمهور الفقهاء ، وأما بالنسبة للطلاق والرجعة مما قد يحدث دون توافر النصاب الكافي من الشهود ، فقيام الشاهد الواحد على ذلك أو امرأتين حجة كافية لتوجيه اليمين إلى الزوج ، فإما أن يحلف فتسقط الشهادة بيمينه ، وإما أن ينكل فيقضى عليه بنكوله مع الشاهد، وفي هذا تحقيق للمصلحة في حفظ الحرمات والحقوق .

المطلب الثاني : حكم شهادة النساء منفردات

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات عن الرجال في المعاملات المالية وغير المالية ، وان شهادتهن منفردات لا تقبل إلا فيما يختص بشؤون النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً من ولادة وبكارة وغيرها على خلاف بينهم في العدد المقبول منهن [1]، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي قبل شهادتهن منفردات

[1] - ينظر : تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك ، لعبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي ، شرح محمد الشيباني بن محمد بن احمد الشنقيطي الموريتاني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ، ٤/ ٣٦٨، و مواهب الجليل ، ٤/ ٢٥٢ ، وألام ٧/ ٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢٢٧، والمغني ١٤/ ٢٣، والطرق الحكمية ص ٨٨- ١٦٣.

سواء في الأموال أو غيرها من أحكام الأبدان [1]. يقول ابن الهمام : "وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس، كأنه كي لا يكثر خروجهن" [2]، ويقول الزيلعي : (وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقاً ولكن جاء النص بخلافه كي لا يكثر خروجهن)[3] ، وجاء في الأم :" وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة "[4]. ونقل عن الإمام احمد انه قال : "إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز فان كان معهن رجل كان أهون" [5].

الأدلـــة :

أولا : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على عدم قبول شهادة النساء منفردات في أحكام الأموال والأبدان وقصرها على أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً بما يلي :

١. **القـران الكـريم** :قال تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[6].

وجه الاستدلال : إن الآية نصت على شهادة امرأتين مع رجل فإذا كانت شهادة النساء بلا رجل فهي خلاف للنص قال الإمام الشافعي :" وفي قول

---

[1] - ينظر : المحلى ٩/ ٣٩٦.
[2] - فتح القدير ٦/ ٤٥١.
[3] - تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩.
[4] - الأم ٥/ ٣١.
[5] - شرح الزركشي ٧/ ٣٠٥.
[6] - البقرة من الآية ٢٨٢.

الله تبارك تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهن إلا امرأتين فصاعداً ، لان الله عز وجل لم يسم منهن اقل من اثنين ولم يأمر بهن إلا مع رجل "[1] ، وإذا كان هذا في الأموال فالأولى أن لا تقبل شهادتهن بدون رجل في الأبدان لأنها أعظم خطراً واقل وقوعاً .

٢. **السنة النبوية والآثار**. إن جميع النصوص التي وردت في جواز شهادة النساء منفردات هي فيما يختص بمعرفته النساء مما لا يطلق عليه الرجال غالبا من عيوبهن وعوراتهن[2]، ومن ذلك قول الزهري:" مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن"[3]. ومن ذلك ما رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس قالوا: إن رسول الله (ﷺ)قال:" شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" [4].

---

[1] - الأم ٧/ ٧٧.

[2] - ينظر : تبيين المسالك ٤/ ٣٦٨، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) وبهامشه مع الشرح لطائف منتخبة من تقرير محمد المرصفي على هذا الكتاب ، المكتبة الإسلامية ، محمد ازدمير ، ديار بكر تركيا ، ٤/ ٣٨٢.

[3] - سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٩ ، رقم ٢٠٧٠٨، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٨ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، للزيلعي أبي محمد عبد الله ابن يوسف ، ت ٧٦٢هـ ،صححه و وضع الحواشي عبد العزيز الديوبندي و محمد يوسف الكاملفوري تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، ٢٦٤/٣.

[4] - قال الزيلعي : (غريب) ، ينظر : نصب الراية ، ٢٦٤/٣.

وورد عن ابن عمر انه قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على مالا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[1].

وجه الاستدلال:. أن هذه الآثار نصت على الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء وهي فيما لا يطلع عليه الرجال، وهي تدل بمفهومها على عدم الجواز في غيرها، وقول الزهري وان كان مرسلا إلا أن رواته ثقات فهو حجة وقد تأيد بروايات كثيرة عن الصحابة والتابعين تدل على أن شهادة النساء منفردات إنما جازت في الأمور الخاصة بالنساء لعدم إمكانية نظر الرجال إلى تلك المناطق. فدل ذلك على حصر مشروعيتها في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

٣. **المعقول**:. إن الضلال و النسيان يغلب على جنس النساء، وكذلك يغلب عليهن سرعة الانخداع والميل مع الهوى ، وهذا يمكن التهمة من الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تقبل شهادتهن إلا مع الرجال ولا تكون شهادتهن منفردات حجة ، إلا انه لما جاءت النصوص الشرعية بجواز شهادتهن في أمور النساء ، ترك القياس لذلك للضرورة في هذه المواضع ، أما فيما عداها فتبقى شهادتهن على الأصل من عدم الجواز إلا مع الرجال .

وكذلك الشهادة أمانة شرعية وولاية دينية لا تنال إلا بكمال الحال والنساء ناقصات عقل ودين ، وفي الشهادة يتعرض الشاهد للجرح والتعديل وحضور مجالس القضاء ، وفي ذلك كله تكشف للمرأة يتنافى

[1] - مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، رقم (١٥٤٢٥) .

مع حالها ، وما ينبغي من صيانتها عن الشبهات ، وفي خروجهن منفردات فتنة وفساد لا يرضاه الشرع [1].

ثانياً : أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على جواز شهادة النساء منفردات في المعاملات غير المالية بما يلي :

١. القران الكريم .

استدل بقوله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2].

٢. السنة النبوية .

استدل بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله (ﷺ)قال: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل"[3]، وبما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول (ﷺ)قال :"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلى يا رسول الله "[4].

وجه الاستدلال : أن هذه النصوص دلت على أن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد ، فوجب أن تقبل شهادة المرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة رجل ، إلا إذا ورد نص يمنع ذلك ، والآية وان نصت على شهادة امرأتين مع رجل إلا أن شهادة أربع نسوة بلا رجل مسكوت عنها ، ولم تتعرض الآية لجوازه ولا لمنعه [5].

---

[1] - ينظر : المبسوط ١٦/ ١٤٢، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٣٦.

[2] - البقرة من الآية ٢٨٢.

[3] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم الحديث ٧٩، ١/ ٨٦.

[4] - صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء ، رقم ٢٥١٥، ٢/ ٩٤١، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم الحديث (٨٠) ، ١/ ٨٧.

[5] - ينظر : المحلى ٩/ ٤٠٢.

٣. الآثار

استدل بآثار كثيرة وردت عن الصحابة والتابعين في قبول شهادة النساء منفردات في غير الأموال، وأنهم حكموا بشهادة النساء منفردات في الطلاق والزواج وغير ذلك، فقد روي عن عطاء بن أبي رباح: (انه أجاز شهادة النساء في النكاح) ، وروي أن سكرانا طلق زوجته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب،فأجاز شهادتهن وفرق بينهما، وغير ذلك من الآثار[١].

٤. العقل

فمن البديهيات انه لا يوجد فرق بين امرأة وبين رجل، ولا بين امرأتين ورجلين ولا بين أربع نسوة وأربعة رجال في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، و لا يصح تخصيص النصوص بما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه، لان عدم جواز النظر ليس خاصا بالرجال بل انه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى إلا بمقدار ما يحل للرجل المحرم أن ينظر إليها فكما يجوز للرجل المحرم أن ينظر إلى ما عدى ما بين السرة والركبة من المرأة المحرمة عليه، يجوز ذلك للمرأة الأجنبية، ولا يجوز ما عدى ذلك إلا للشهادة أو الضرورة، كالنظر إلى مكان المرض الو العيب أو النظر إلى عورة الزانيين، وذلك يشترك فيه الرجل والنساء[٢].

مناقشة الأدلة: لقد تبين من ذكر أدلة الفريقين أن جمهور العلماء تمسكوا بظاهر الآية وهو شهادة امرأتين مع رجل، بينما تمسك ابن حزم بعموم ما ورد في قيام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل، وبان حكم شهادة النساء منفردات مسكوت عنه.

---

[١] - ينظر هذه الآثار في المحلى ٩/ ٣٩٧، والطرق الحكمية ص ١٦٣.

[٢] - ينظر : المحلى ٩/ ٤٠٣.

و يبدو أن خلاف ابن حزم مع الجمهور يرجع إلى الاختلاف في معنى البينة، فالبينة عنده كل ما يبين وجه الحق في الخصومات، لان النبي(ﷺ) قد كلف المدعي مرة بشاهدين[1]، ومرة ببينة مطلقة [2] فكانت البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينة، والشاهدان العدلان يقع عليهما اسم البينة، وكذلك ما يقوم مقامهما، وهو أربع نسوة، ولما كانت شهادة الرجلين تقبلان في كل الأحكام إلا ما ورد فيه نص، ولما كانت المرأتان تساويان الرجل إذاً يجب قبول شهادة أربع نسوة في كل ما يحكم فيه الرجلان[3].

الترجيح:

الراجح والله اعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من منع الحكم بشهادة أربع نسوة في أحكام الأبدان من زواج و طلاق وغير ذلك، وذلك لأنه لما تعارضت الآثار المروية في هذا الخصوص، وقد روى ابن حزم نفسه هذه الآثار يرجع الأمر إلى الأصل وهو أن العدد في الشهادة ورد تعبدا، وهو غير معقول المعنى، إذ خبر غير المعصوم لا يفيد الصدق، ولما لم يرد نص صريح في جواز شهادة النساء منفردات في أحكام الأبدان فالأولى هو التثبت والاحتياط لان مبناها على التحريم لا على البذل والإباحة .

[1] - سبق تخريجه .

[2] - فقد روي الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة رقم (١٣٩) ، ١/ ١٢٣، عن وائل بن حجر قال : أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كنده اختصما إلى النبي (ﷺ)فقال النبي(ﷺ)للحضرمي : (ألك بينة ؟) قال لا ، قال : (فلك يمينه ؟) ...الخ الحديث .

[3] - ينظر : المحلى ٩/ ٤٠٢ .

ـ الخاتمة :

تحدثت فيها عن أهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي :

١. اهتمام الشريعة بإثبات الحقوق اهتماما كبيرا ، ومن مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت وسائل كثيرة صالحة لإثبات هذه الحقوق ، ومنها الشهادة وذلك ضمانا لحفظها .

٢. الراجح في تعريف الشهادة اصطلاحا أنها (إخبار الشخص عن شيء بلفظ مخصوص) .

٣. المقصود بالمعاملات غير المالية هو : كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والرجعة .

٤. الأصل في شهادة المرأة القبول، لتوفر أهلية الشهادة فيها ، وقد قبلت شهادة المرأة في أحاديث الأحكام الملزمة لجميع الأمة .

٥. إن شهادة النساء مع الرجال أو منفردات فيما سوى العقوبات والأموال مسالة اجتهادية ، قد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء ، والراجح قبول شهادتهن مع الرجال أو مع يمين المدعي ، أما إذا انفردن فالراجح عدم قبول شهادتهن .

٦. اعتمد الذين قالوا بقبول شهادة النساء في هذه الحقوق إضافة إلى النصوص والآثار التي تؤيد ما ذهبوا إليه على قياسها على الأموال ، بجامع أن كلاً منهما يمكن للرجال الاطلاع عليه ، لذلك جُعلت شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فيها ، أما المانعون فقاسوها على العقوبات إضافة إلى النصوص التي تؤيد ما ذهبوا إليه .

٧. سواء قلنا إن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال في المعاملات غير المالية وقبلناها ، أو قلنا بعدم قبول شهادتهن فيها على الرأي الآخر، فليس في ذلك امتهان لكرامة المرأة ، ولا الحط من قدرها ولا الحد من أهليتها ، وإنما ذلك لأسباب تعود إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة ، فقد قُبلت شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والبكارة وعيوب النساء .

ـ المصادر :

❁ بعد القرآن الكريم

١. الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، ت ٣١٨ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م.

٢. أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان الاصبهاني ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، تحقيق بدر بن عبد الله بدر.

٣. أحكام القران، للجصاص أبي بكر احمد بن علي الرازي الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥هـ.

٤. أدب القضاء (الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات) ، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، ت ٦٤٢هـ ، تحقيق د. مصطفى محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥. اسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ، لمحمد بن السيد درويش ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٨. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن احمد الشربيني الخطيب ،ت ٩٩٧هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٥هـ ، ونسخة ثانية بتحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليماني ، دار الخير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

٩. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبي النجا الحجاوي ، ت ٩٦٠هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت

١٠. الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، وبهامشه مختصر المزني ، منشورات دار الكتاب ، الشعب.

١١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، ت٩٧٠هـ ، دارالمعرفة.

١٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء ، ت ٥٨٧هـ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، دارإحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي ، ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سلمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥.تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق عبد العزيز مطر.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩هـ ، راجعه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية بالاوفست ، أما الطبعة الأولى في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٤ه.
١٧. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك ، لعبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي ، شرح محمد الشيباني بن محمد بن احمد الشنقيطي الموريتاني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م
١٨. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٩. تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني أبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد ، ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق وتعليق أ . محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ،
٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق عبد الله هاشم اليمان المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،لأبي سعيد بن خليل كيكلدي العلائي ،ت ٧٦١هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي – للقرطبي أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، ت ٦٧١ هـ ، تصحيح هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
٢٣. الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١- ١٩٥٢م.
٢٤. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ، لمحمد حسن بن الشيخ باقر النجفي ، ت ١٣٢٢هـ ،طبعة حجر بايران سنة ١٣٧١هـ
٢٥. وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) وبهامشه مع الشرح لطائف منتخبة من تقرير محمد المرصفي على هذا الكتاب ، المكتبة الإسلامية ، محمد ازدمير ، ديار بكر تركيا ،
٢٦. حاشية الدسوقي، محمد عرفة ، ت ١٢٣٠هـ ،على الشرح الكبير لأبي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، ت١٢٠١ه ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت
٢٧. حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ت٨٦٤هـ، لأحمد بن احمد القليوبي ، ت١٠٦٩هـ، واحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ت٩٥٧هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ـــ ١٩٥٦م
٢٨. الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني) ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٩. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣٠. الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، حكومة دبي ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م
٣١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٢. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي محمود العيني ، وبهامشه بقية شرح مصطفى بن أبي عبد الله بن يونس بن النعمان الطائي المسمى (كنز البيان مختصر توفيق الرحمن) على متن الكنز ، طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة

من الفروع للسيوطي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني ، ت ١١٨٢هـ ، تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت .
٣٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.
٣٧. سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
٣٨. وسنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣٩. سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي ، ت ٣٨٥هـ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤٠. السنن الكبرى ، للبيهقي أبي بكر احمد بن الحسين ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
٤١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،ت ٧٤٨هـ، اشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ــ١٩٩٣م
٤٢. شرح حدود الإمام محمد بن عرفة ، ت ٨٠٣هـ ، لمحمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، ت٨٩٤هـ ، المطبعة التونسية بتونس ، الطبعة الأولى ١٩٥٠هـ
٤٣. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، ت ١١٠١ هـ ، وبهامشه حاشية علي العدوي ، دار صادر ، بيروت
٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، ت٧٧٢ه، قدم له ووضع حوشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣ه ـــ ٢٠٠٢م، بيروت وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري ، ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٥. وشرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ،سنة النشر ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م
٤٦. شرح معاني الآثار للطحاوي لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٤٧. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥٠هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع ، المطبعة العامرة الشرفية ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ
٤٨. وشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، نسخة مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب
٤٩. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٠. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٥١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٥٢. وطبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح الحلو ،هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ ـ ، الطبعة الثانية
٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد جميل غازي ، دار المدني ، جدة ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ١٩٨٥م
٥٤. عارضة الاحوذي بشرح الجامع الصحيح للترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، ت ٥٤٣هـ ، دار العلم للجميع ،
٥٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ ـ١٩٩١م.
٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين احمد ابن علي بن محمد ، ت ٨٥٢ هـ ، المطبعة البهية المصرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٥٧. فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ت ٨٦١هـ ،دار الفكر بيروت
٥٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ ، بيروت

٥٩. والفروق ، للقرافي احمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، ومعه حاشية أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، المسماة (إدرار الشروق على أنواء الفروق) ، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمؤلفه محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية ، وضعه الدكتور محمد روش قلعه جي ، دار إحياء الكتب المصرية ، مصر ١٣٤٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت
٦٠. الكافي في فقه الإمام المبجل ، احمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، ت ، خرج أحاديثه سليم يوسف ، حققه سعيد محمد اللحام ، دار الفكر
٦١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٦٢. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعبد الحكيم الأفغاني ، نزيل دمشق وبهامشه شرح عبيد الله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة على متن الوقاية لجدة تاج الشريعة ، طبع بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة ١٣٢٢هـ
٦٣. الكفاية على الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، مطبوع مع فتح القدير ، لابن الهمام
٦٤. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت٨٨٤ ه، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبع سنة ١٤٢٣هـ ـــــ ٢٠٠٣ م ،
٦٥. المبسوط ، للسرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل ، ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٦. والمحرر في الفقه ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ت ٦٥٢هـ ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل الآثار لابن مفلح الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
٦٧. المحلى ، لابن حزم أبي محمد علي بن احمد ، ت ٤٥٦ هـ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الفكر
٦٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.
٦٩. مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، اختصار أبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق د. عبد الله نذير احمد ، دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٩٩٥م ،
٧٠. مختصر المزني ، للمزني أبي إبراهيم إسماعيل ين يحيى المزني ، ت ٢٦٤ هـ ، مطبوع مع شرحه الحاوي
٧١. مختصر المزني على هامش كتاب الأم في الأجزاء الخمسة الأولى ، دار كتاب الشعب

٧٢. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس الاصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد ، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، للإمام ابن الوليد محمد بن رشد ، ت ٥٢٠ هـ ، دار الفكر
٧٣. مسند أبي عوانة ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ،ت ٣١٦هـ ،دار المعرفة ،بيروت
٧٤. مسند الإمام احمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٧٥. مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ت ٨٤٠ هـ ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، الدار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
٧٦. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف احمد بن غلي الفيومي ، ت ٧٧٠هـ
٧٧. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٧٨. المغني (شرح مختصر الخرقي) ، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، ويليه الشرح الكبير ، تأليف ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٣هـ ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والدكتور سيد محمد سيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٩٧هـ ، على متن منهاج الطالبين للنووي ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر ، دمشق
٨٠. ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤هـ ، ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م
٨١. الموطأ مع المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت
٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي شمس الدين محمد بن احمد ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ه -
٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، للزيلعي أبي محمد عبد الله ابن يوسف ، ت ٧٦٢هـ ،صححه و وضع الحواشي عبد العزيز الديوبندي و محمد يوسف الكاملفوري تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م

٨٤. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار القلم ، بيروت ، طبعة مقابله على نسخ كثيرة ، وبالأخص التي طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧هـ
٨٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، أطروحة دكتوراه
٨٦. الوسيط في المذهب ، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٨٧. والهداية شرح بداية المبتدئ ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، دمشق.

The abstract of this research will be in an introduction, preface, two units, and the final.

The introduction concerns the need of people to one another, the importance of testimony in repulsion of grievances for confirming the rights, and the differences between men and women in many cases don't imply in necessity insulting the women, but it's God's wisdom.

The preface concerns:

١) the meaning of testimony in term and in language, I discussed these meanings and chose one of them and I mentioned the reason behind this choose

٢) what are meant by non financial affairs .

Unit one concerns the jurists' opinions about women's testimony in non financial affairs in three chapters: in chapter one I mentioned the agreeing scholars' evidences from Quran, Sunna, traditions, juristic reasoning, and mind.

In chapter two I mentioned the preventer's evidences from Quran, Sunna, traditions, juristic reasoning, and mind.

In chapter three I discussed the two side's evidences, then mentioned the preferable opinion and the reasons behind this preference .

Unit two concerns the jurist's opinions about the women's testimony alonaway from men in three chapters.

in chapter one I mentioned the jurists' opinions about three women's testimony plus the claimer's oath, I also mentioned the evidences for each side and decided the preferable one. In chapter two I mentioned the jurists' opinions about only women's testimony and then I mentioned the evidences, discussing them and mentioned the preferable one. Chapter concerns the final and the most important conclusions I reached through the research.